

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
حرق: ٢٠٠٤/٢٤

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة العامة للتعليم العالي

اتفاقية توأمة بين:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)

والجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بزيلتن (الجمهورية العظمى)

بناء على زيارة الوفد الليبي من الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو حجر إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ولقائه بمديرها الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال يوم التاسع ربيع الأول 1425 هجرية، الموافق السابع عشر مارس 2008 ميلادية، التي جاءت في إطار تنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من جهة. وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، من جهة أخرى، وذلك لدعم علاقات لأخوة والتعاون القائمة بين البلدين؛ والموقعة في 19/02/1374 و. ر الموافق 19 فيفري 2006.

وعلى هذا الأساس تم تحديد رؤية عملية للتعاون بداية من تاريخ المصادقة عليها في المجالات الآتية:

مجال البحث العلمي

المادة الأولى:

إقامة برامج تعاون علمي مشترك في مجال العلوم الإسلامية والثقافة العربية

المادة الثانية:

إقامة دورات تدريبية مشتركة في مجال الدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الثالثة:

إقامة ندوات وملتقيات ومؤتمرات ومسابقات علمية مشتركة، وتبادل التجارب والخبرات

المادة الرابعة:

تبادل الإشراف المباشر والمشارك على الرسائل الجامعية، والمشاركة في تقييها، وتكوين بحوث التأهيل والترقيات.

المادة الخامسة:

تبادل الإصدارات العلمية، والرسائل الجامعية.

المجال التربوي

المادة السادسة:

تبادل المنح الدراسية بعدد من الطلبة الباحثين، المتفق عليهم بحسب احتياجات الجامعات. ويتكفل كل طرف مستقبل توفير الإيواء والإعاشة، بالإضافة إلى منحة شهرية. مع الإعفاء من رسوم التسجيل.

المادة السابعة:

إعارة وتبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس، بحسب احتياجات الجامعات

المادة الثامنة:

يتحمل الطرف المرسل نفقات سفر الوفود ذهابا وإيابا، بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة، والتنقل الداخلي، والمستحقات المالية طبقا للتشريعات النافذة المعمول بها في البلدين .

مجال التسيير الإداري

المادة التاسعة:

تبادل التشريعات واللوائح المنظمة للدراسة الجامعية والدراسات العليا.

آليات التنفيذ

المادة العاشرة:

تشكل لجنة مشتركة من المؤسستين تتكون من عضوين عن كل طرف، وتجتمع كل ستة أشهر بالتناوب، وأخرى استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب. وتتولى ضمان تنفيذ مواد هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر:

يراعى في تنفيذ هذه الاتفاقية القوانين والأنظمة واللوائح السارية المعمول بها في كلا البلدين. وفي حالة إلغاء هذه الاتفاقية تستكمل المشاريع المتفق عليها.

المادة الثانية عشر:

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتديد، في حالة ما لم يعبر أحد الطرفين عن نيته في إلغائها، أو تعديلها خلال ستة أشهر قبل انتهاء فترة سريانها.

حرر بمدينة قسنطينة - الجزائر - في 10 ربيع الأول 1429 هجرية الموافق 18 مارس 2008 ميلادية
من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

عن

الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو حجر

الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال

الأمين المساعد للشؤون العلمية

مدير الجامعة

وعضو اللجنة الإدارية بالجامعة

